اتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسيّ رقم 95 - 214 مؤرخ في 11 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 8 غشت سنة 1995، يتضمّن المصادقة، مع التّحفّظ، على ثلاث اتّفاقيّات وبروتوكول، تتعلّق بالطّيران المدنيّ الدّوليّ.

إنّ رئيس الدّولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدستور لاسيّما المادّة 74- 11 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،لاسيّما المادّتان 5 و13 - 11 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 17 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1415 الموافق 5 أبريل سنة 1995والمتضمّن الموافقة، مع التّحفّظ، على ثلاث اتّفاقيّات وبروتوكول، متعلّقة بالطّيران المدنيّ الدّوليّ،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق، مع التّحفّظ، على ما يأتي، وينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة :

1) - الاتّفاقيّة بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى، الّتي ترتكب على متن الطّائرات، الموقّع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر سنة 1963،

2) - الاتّفاقيّة الخاصّة بقمع الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات، الموقّع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1970،

3) - الاتّفاقيّة الخاصّة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدنيّ، الموقّع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1971،

4) - البروتوكول الخاصّ بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات الّتي تخدم الطّيران المدنيّ الدّولي، الموقّع بمونتريال في 24 فبراير سنة 1988 والمكمّل لاتّفاقيّة قمع الأفعال غير المشروعة الموجّهة ضدّ سلامة الطّيران المدنيّ، الموقّع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر سنة 1971.

المادة 2 ؛ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الد يمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 8 غشت سنة 1995.

اليمين زروال

اتّفاقيّة بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى الّتي ترتكب على متن الطّائرات.

إنّ الدّول الأطراف في هذه الاتفاقيّة،

قد اتفقت على الآتي :

الباب الأول

مجال تطبيق الاتّفاقيّة

المادّة الأولى

1 / تطبّق هذه الاتّفاقيّة على :

أ) المخالفات للقوانين الجنائيّة،

ب) الأفعال، سواء كانت أو لم تكن في عداد الجرائم، الّتي يحتمل أن تعرّض للخطر أو الّتي تعرّض فعلا للخطر سلامة الطّائرة أو الأشخاص أو الأموال على متنها، أو الّتي تعرّض للخطر حسن النّظام والضّبط على متنها.

2 / فيما عدا ما نصّ عليه من أحكام في الباب الثّالث، تطبّق هذه الاتّفاقيّة على الجرائم الّتي يرتكبها أو الأفعال الّتي يقوم بها شخص ما على متن أيّة طائرة مسجّلة في دولة متعاقدة أثناء وجود تلك الطّائرة إمّا في حالة طيران، أو فوق سطح أعالي البحار، أوفوق سطح أيّة منطقة لا تشكّل جزءا من إقليم أيّة دولة،

3 / فيما يتعلّق بأغراض هذه الاتّفاقيّة، تعتبر طائرة ما في حالة طيران، منذ لحظة تشغيل قوّتها المحرّكة بغرض الإقلاع حتى اللّحظة الّتي ينتهي فيها شوط الهبوط،

4 / لا تطبّق هذه الاتّفاقيّة على الطّائرات المستعملة في الخدمات العسكريّة أو الجمركيّة أو في خدمات الشّرطة.

المادّة 2

مع عدم الإخلال بأحكام المادّة الرّابعة، وبشرط مراعاة مقتضيات سلامة الطّائرة وسلامة الرّكّاب أو الأموال على متنها، لا يفسّر أيّ حكم من أحكام هذه الاتّفاقيّة على أنّه يخوّل أو يقتضي القيام بأيّ إجراء فيا يتعلّق بمخالفات القوانين الجنائيّة ذات الصّبغة السّياسيّة أو الّتي تقوم على تمييز عنصريّ أو دينيّ.

الباب الثّاني
الاختصاص القضائيّ

المادّة 3

1 / يكون لدولة تسجيل الطّائرة أهليّة ممارسة الاختصاص القضائيّ بالنّسبة للجرائم والأفعال الّتي ترتكب على متن تلك الطّائرة،

2 / تتّخذ كلّ دولة متعاقدة الإجراءات الضّروريّة لوضع أسس اختصاصها القضائيّ بصفتها دولة التّسجيل وذلك بالنّسبة للجرائم الّتي ترتكب على متن الطّائرات المسجّلة في تلك الدّولة،

3 / لا تستبعد هذه الاتّفاقيّة أيّ اختصاص جنائيّ يمارس وفقا للقوانين الوطنيّة.

المادّة 4

لا يجوز لدولة متعاقدة حال كونها غير دولة التّسجيل أ ن تتعرّض لطائرة في حالة طيران من أجل أن تمارس اختصاصها الجنائيّ بالنّسبة لجريمة ما ارتكبت على متن تلك الطّائرة إلاّ في الحالات الآتية :

أ) أن يكون للجريمة أثر على إقليم تلك الدّولة،

ب) أن تكون الجريمة قد ارتكبها مواطن من تلك الدّولة أو شخص يقيم فيها بصفة دائمة أو ارتكبت ضدّه،

ج) أن تمسّ الجريمة أمن تلك الدّولة،

د) أن تشكّل الجريمة انتهاكا لأيّة قواعد أو أنظمة سارية في تلك الدّولة وتتعلّق بالطّيران أو بتحرّكات الطّائرات،

هـ) أن تكون ممارسة هذا الاختصاص ضروريّة لتأكيد احترام تلك الدّولة لأيّ التزام يفرضه عليها اتّفاق دوليّ متعدّد الأطراف.

الباب الثّالث
سلطات قائد الطّائرة

المادّة 5

1 / لا تسري أحكام هذا الباب على الجرائم والأفعال الّتي يرتكبها بالفعل أو يشرع في ارتكابها شخص على متن طائرة في حالة طيران سواء في الفضاء الجوّيّ لدولة التّسجيل أو فوق أعالي البحار أو فوق أيّة منطقة لا تشكّل جزءا من إقليم أيّة دولة، إلاّ إذا كانت آخر نقطة للإقلاع أو كانت النّقطة التّاليّة للهبوط المقصود تقع في دولة أخرى غير دولة التّسجيل أو إذا قامت الطّائرة فيما بعد بالطّيران في الفضاء الجوّيّ لدولة أخرى غير دولة التّسجيل مع بقاء ذلك الشّخص على متنها،

2 / على الرّغم من أحكام الفقرة 3 من المادّة الأولى، تعتبر الطّائرة في حالة طيران، فيما يتعلّق بأغراض هذا الباب، منذ لحظة إغلاق كلّ أبوابها الخارجيّة بعد صعود الرّكّاب إليها حتّى اللّحظة الّتي يتمّ فيها فتح أيّ من تلك الأبواب بغرض إنزالهم، وفي حالة الهبوط الاضطراريّ يستمر سريان أحكام هذا الباب فيما يتعلّق بالجرائم والأفعال الّتي ترتكب على متن الطّائرة حتّى الوقت الّذي تتولّى فيه السّلطات المختصّة لدولة ما المسؤوليّة عن الطّائرة وعن الأشخاص والأموال على متنها.

المادّة 6

1 / يجوز لقائد الطّائرة عندما تتوافر لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأنّ شخصا على متن الطّائرة قد ارتكب أو يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم أو الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادّة الأولى أن يتّخذ قبل ذلك الشّخص إجراءات معقولة، بما في ذلك إجراءات التّحفّظ، الّتي تكون ضروريّة :

أ) لحماية سلامة الطّائرة، أو الأشخاص أو الأموال على متنها،

ب) أو المحافظة على حسن النّظام والضّبط على متن الطّائرة،

ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشّخص إلى السّلطات المختصّة أو إنزاله طبقا لأحكام هذا الباب.

2 / يجوز لقائد الطّائرة أن يلتمس قيام أعضاء آخرين من طاقمها، أو أن يأذن لهم بمساعدته في التّحفظ على أيّ شخص يكون له حقّ التحفّظ عليه، وله أن يلتمس المساعدة من الرّكّاب أو أن يصرّح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك، كما يجوز لأيّ من أعضاء الطّاقم أو أيّ من الرّكّاب أن يقوم بدون ذلك التّصريح، باتّخاذ إجراءات وقائيّة معقولة متى توافرت لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأنّ لذلك العمل صفة ضروريّة فوريّة لحماية سلامة الطّائرة أو الأشخاص أو الأموال على متنها.

المادّة 7

1 / يتوقّف تطبيق إجراءات التّحفّظ الّتي تتّخذ تجاه شخص ما وفقا لأحكام المادّة السّادسة فيما وراء أيّة نقطة تهبط فيها الطّائرة إلاّ :

أ) إذا كانت تلك النّقطة تقع في إقليم دولة غير متعاقدة وترفض سلطات تلك الدّولة السّماح بإنزال ذلك الشّخص، أو إذا كانت إجراءات التّحفّظ قد فرضت وفقا للفقرة ج) من المادّة السّادسة لتمكين تسليمه للسّلطات المختصّة،

ب) إذا هبطت الطّائرة هبوطا اضطراريّا ولم يكن في مقدور قائد الطّائرة أن يسلّم ذلك الشّخص للسّلطات المختصة، أو

ج) إذا قبل ذلك الشّخص استمرار نقله فيما وراء تلك النّقطة مع بقائه خاضعا لإجراءات التّحفّظ.

2 / يقوم قائد الطّائرة، في أقرب وقت ممكن عمليّا، واذا أمكن قبل هبوط الطّائرة في إقليم دولة ما وعلى متنها شخص تحت التّحفّظ وفقا لأحكام المادّة السّادسة، بإخطار سلطات تلك الدّولة بوجود شخص تحت التّحفّظ على متن الطّائرة وأسباب التّحفّظ عليه.

المادّة 8

1 / يجوز لقائد الطّائرة متىً توافرت لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأنّ شخصا ما على متن الطّائرة قد ارتكب أو يشرع في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعيّة ب) من الفقرة 1 بالمادّة الأولى، إنزال ذلك الشّخص في إقليم أيّة دولة تهبط فيها الطّائرة، بقدر ما يكون ذلك الإجراء ضروريًا لأغراض الفقرة الفرعية أ) أو ب) من الفقرة 1 بالمادّة السّادسة.

2 / يبلّغ قائد الطّائرة سلطات الدّولة الّتي يقوم فيها بإنزال أيّ شخص طبقا لأحكام هذه المادّة بواقعة ذلك الإنزال وبالأسباب الّتي دعت إليه.

المادّة 9

1 / يجوز لقائد الطّائرة متى توافرت لديه أسانيد معقولة تدعوه للاعتقاد بأنّ شخصا على متن الطّائرة قد ارتكب فعلا يشكّل، في رأيه، جريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات في دولة تسجيل الطّائرة أن يسلّم ذلك الشّخص للسّلطات المختصّة في أيّة دولة متعاقدة تهبط الطّائرة في إقليمها.

2 / يقوم قائد الطّائرة، في أقرب وقت ممكن عمليّا، واذا أمكن قبل هبوط الطّائرة في إقليم دولة متعاقدة وعلى متنها شخص ينوي قائد الطّائرة أن يسلّمه وفقا لأحكام الفقرة السّابقة، بإخطار سلطات تلك الدّولة بنيّته في تسليم ذلك الشّخص وبالأسباب الّتي دعت لذلك.

3 / يزوّد قائد الطّائرة السّلطات الّتي يسلّم الجاني المشتبه فيه إليها وفقا لأحكام هذه المادّة بالأدلّة والمعلومات الّتي تكون في حوزته شرعا بمقتضى قانون دولة تسجيل الطّائرة.

المادّة 10

بالنسبة للإجراءات الّتي تتّخذ وفقا لهذه الاتّفاقيّة، لا يعدّ قائد الطّائرة، أو أيّ عضو آخر من أعضاء طاقمها، أو أيّ راكب، أو مالك الطّائرة أو مستثمرها أو الشّخص الّذي تسيّر الرّحلة لحسابه، مسؤولا في أيّة دعوى ترفع بسبب المعاملة الّتي يتعرّض لها الشّخص الّذي اتّخذت تلك الإجراءات حياله.

الباب الرّبع

الاستيلاء غير المشروع على الطّائرات

المادّة 11

1 / عندما يرتكب شخص على متن طائرة بصفة غير شرعيّة أو بالقوّة أو التّهديد بها فعلا من شأنه التّعرض لتشغيل طائرة في حالة طيران أو الاستيلاء عليها أو ممارسة السّيطرة عليها، أو عندما يشرع في ارتكاب ذلك الفعل، تتّخذ الدّول المتعاقدة كلّ الإجراءات الملائمة لإعادة السّيطرة على الطّائرة لقائدها الشّرعيّ أو للاحتفاظ بسيطرته عليها.

2 / في الأحوال المشار إليها في الفقرة السّابقة، تسمح الدّولة المتعاقدة الّتي تهبط فيها الطّائرة لركّاب تلك الطّائرة وطاقمها بمواصلة رحلتهم في أقرب وقت ممكن، وتعيد الطّائرة وما عليها من بضائع إلى الأشخاص الّذين يحقّ لهم امتلاكها شرعا.

الباب الخامس

سلطات الدّول والتزاماتها

المادّة 12

تسمح أيّة دولة متعاقدة لقائد طائرة مسجّلة في دولة متعاقدة أخرى بإنزال أيّ شخص طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادّة الثّامنة.

المادّة 13

1 / تتسلّم أيّة دولة متعاقدة أيّ شخص يقوم قائد الطّائرة بتسليمه إليها طبقا للفقرة 1 من المادّة التّاسعة.

2 / تقوم أيّة دولة متعاقدة، إذا رأت أنّ الظّروف تبرّر ذلك، باحتجاز أو باتّخاذ كلّ الإجراءات الأخرى الّتي تكفل وجود أيّ شخص مشتبه في ارتكابه لفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادّة الحادية عشرة، فضلا عن أيّ شخص آخر تمّ تسليمه إليها، ويتمّ الاحتجاز أو اتّخاذ الإجراءات الأخرى وفقا لقوانين تلك الدّولة، على أنّه يجوز أن تستمرّ تلك الإجراءات إلى الوقت اللاّزم فقط لإتمام الإجراءات الجنائيّة أو إجراءات التّسليم.

3 / يجب مساعدة أيّ شخص يكون قد تمّ احتجازه وفقا لأحكام الفقرة السّابقة على الاتّصال فورا بأقرب ممثّل مختصّ للدّولة الّتي يحمل جنسيّتها.

4 / تقوم أيّة دولة يجري تسليم أيّ شخص إليها طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادّة التّاسعة أو تهبط في إقليمها طائرة ما بعد ارتكاب فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادّة الحادية عشرة، بإجراء تحقيق أوّليّ لتحديد الوقائع فورا.

5 / عندما تحتجز دولة ما شخصا طبقا لأحكام هذه المادّة، عليها أن تخطر فورا دولة تسجيل الطّائرة، والدّولة الّتي يحمل الشّخص المحتجز جنسيّتها، وإذا ما رأت أنّ الأمر يستدعي ذلك أيّ دولة أخرى يهمّها الأمر، بواقعة احتجاز ذلك الشّخص والظّروف الّتي دعت إلى إجرائه، وعلى الدّولة الّتي تجري التحقيق الأوّل المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادّة على أن تبادر فورا إلى موافاة الدّول المذكورة بتقرير عن نتائج هذا التّحقيق تبيّن فيه ما إذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القضائي.

المادّة 14

1 / عندما يتمّ إنزال شخص طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادّة الثّامنة، أو تسليمه طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادّة التّاسعة، أو إنزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادّة الحادية عشرة، ولا يستطيع أو لا يرغب في مواصلة رحلته، وترفض دولة الهبوط قبوله فإنّه يجوز لتلك الدّولة، إذا لم يكن ذلك الشّخص من رعاياها أو مقيما فيها بصفة دائمة، أن تعيده إلى إقليم الدّولة الّتي يحمل جنسيّتها أو الّتي يقيم فيها بصفة دائمة أو إلى إقليم الدّولة الّتي بدأ منها رحلته بطريق الجوّ.

2 / لا يعتبر إنزال الشخص المعنيّ أو تسليمه أو احتجازه أو اتّخاذ الإجراءات الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 من المادّة 13، أو إعادة ذلك الشّخص، بمثابة دخول إلى إقليم الدّولة المتعاقدة المعنيّة، وذلك فيما يتعلّق بقوانين تلك الدّولة الخاصّة بدخول الأشخاص إلى إقليمها أو قبولهم فيه وليس في أحكام هذه الاتّفاقيّة ما يمسّ قوانين الدّول المتعاقدة المتعلّقة بإبعاد الأشخاص من أراضيها.

المادّة 15

1 / مع عدم الإخلال بأحكام المادّة 14 فإنّ أيّ شخص جرى إنزاله طبقا للفقرة 1 من المادّة الثّامنة، أو جرى تسليمه طبقا للفقرة 1 من المادّة التّاسعة، أو تمّ إنزاله بعد ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادّة الحادية عشرة ويرغب في مواصلة رحلته، يستطيع في أقرب وقت ممكن التّوجّه لأيّة جهة يختارها، مالم يقتض قانون دولة الهبوط وجوده لغرض اتّخاذ إجراءات جنائيّة أو إجراءات خاصّة بالتّسليم.

2 / على الدّولة المتعاقدة الّتي يتمّ إنزال أحد الأشخاص في إقليمها طبقا للفقرة 1 من المادّة الثّامنة أو الّذي يتمّ تسليمه فيها طبقا للفقرة 1 من المادّة التّاسعة، أو الّذي يكون قد نزل ويوجد اشتباه في ارتكابه أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادّة الحادية عشرة، أن تمنح ذلك الشّخص معاملة لا تقلّ إيثارا، فيما يتعلّق بحمايته وسلامته، عن تلك الّتي يلقاها رعايا تلك الدّولة المتعاقدة في ظروف مشابهة، وذلك بدون الإخلال بقوانين تلك الدّولة المتعلّقة بالدّخول إلى إقليمها أو قبول الأشخاص فيه أو تسليمهم أو إبعادهم منه.

الباب السّادس
أحكام أخرى

المادّة 16

1 / لأغراض التّسليم، تعامل الجرائم الّتي ترتكب على متن الطّائرات المسجّلة في دولة متعاقدة كما لو كانت قد ارتكبت ليس في مكان حدوثها فحسب بل أيضا في إقليم دولة تسجيل الطّائرة،

2 / مع مراعاة أحكام الفقرة السّابقة، لا يفسّر أيّ حكم من أحكام هذه الاتّفاقية على أنّه ينشئ التزاما بإجراء التّسليم.

المادّة 17

على الدّولة المتعاقدة عند اتخاذها أيّة إجراءات للتّحقيق أو القبض أو عند ممارسة اختصاصها القضائيّ بأيّة وسيلة أخرى بصدد أيّة جريمة ترتكب على متن طائرة ما، أن تقيم الاعتبار الواجب لسلامة الملاحة الجوّيّة ومهامّها الأخرى وأن تتحاشى عند قيامها بتلك الإجراءات أيّ تأخير لا ضرورة له بالنّسبة للطّائرة أو الرّكّاب أو أعضاء الطّاقم أو البضائع.

المادّة 18

إذا أنشأت دول متعاقدة فيما بينها مؤسّسات مشتركة للنّقل الجوّي أو وكالات تشغيل دوليّة تستعمل طائرات غير مسجّلة في دولة بعينها تقوم تلك الدّول المتعاقدة، تبعا لظروف الحالة بتسمية دولة من بينها تعدّ، في مجال أغراض هذه الاّتفاقيّة، دولة التّسجيل، وعليها أن تخطر بذلك منظّمة الطّيران المدنيّ الدّوليّ الّتي تقوم بدورها بإبلاغ هذا الإخطار إلى جميع الدّول الأطراف في هذه الاّتفاقيّة.

الباب السّابع
أحكام ختاميّة

المادّة 19

إلى أن يحين تاريخ سريان هذه الاتّفاقيّة، طبقا لأحكام المادّة الحادية والعشرين، فإنّها تظلّ مفتوحة للتّوقيع من جانب أيّة دولة تكون في ذلك التّاريخ عضوا في الأمم المتّحدة أو في أيّة وكالة من الوكالات المتخصّصة.

المادّة 20

1 / تخضع هذه الاّتفاقيّة للتّصديق من جانب الدّول الموقّعة عليهاطبقا للإجراءات الدّستوريّة في كلّ منهما.

2 / تودع وثائق التّصديق لدى منظمة الطّيران المدنيّ الدّوليّ.

المادّة 21

1 / بمجرد إيداع وثائق التّصديق على هذه الاّتفاقيّة من قبل اثنتي عشرة دولة موقّعة تصبح الاتّفاقيّة سارية المفعول فيما بينها ابتداء من اليوم التّسعين لتاريخ إيداع وثيقة تصديق الدّولة الثّانية عشرة، وبالنّسبة لكلّ دولة تصدّق عليها بعد ذلك فإنّها تصير سارية المفعول بالنّسبة لها ابتداء من اليوم التّسعين بعد إيداع وثيقة تصديقها.

2 / تقوم منظّمة الطّيران المدنيّ الدّوليّ بتسجيل هذه الاتّفاقيّة لدى الأمين العامّ للأمم المتّحدة بمجرّد سريانها.

المادّة 22

1 / تكون هذه الاتّفاقيّة بعد سريانها مفتوحة لانضمام أيّة دولة عضوة في الأمم المتّحدة أو في أيّة وكالة من الوكالات المتخصّصة.

2 / يكون الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى منظّمة الطّيران المدنيّ الدّوليّ ويصبح نافذا في اليوم التّسعين بعد إيداع تلك الوثيقة.

المادة 23

1 / لأيّة دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقيّة بإخطار موجّه إلى منظّمة الطّيران المدنيّ الدّوليّ.

2 / يسري الانسحاب بعد ستّة أشهر من تاريخ استلام منظّمة الطّيران المدنيّ الدّوليّ الإخطار بالانسحاب.

المادّة 24

1 / أيّ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدّول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتّفاقية والّذي لا يمكن تسويته عن طريق التّفاوض، يحال إلى التحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدّول، وإذا لم يتّفق أطراف النّزاع على هيئة التّحكيم في غضون ستّة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التّحكيم فإنه يجوز لأيّ طرف من هؤلاء الأطراف أن يحيل النّزاع إلى محكمة العدل الدّوليّة بموجب طلب يقدّم وفقا لنظام المحكمة.

2 / يجوز لكلّ دولة أن تعلن عند التّوقيع أو التّصديق على هذه الاتّفاقيّة أو الانضمام إليها عدم التزامها بالفقرة السّابقة، ومن ثّم لا تلتزم الدوّل المتعاقدة الأخرى بالفقرة المذكورة تجاه أيّة دولة متعاقدة تكون قد أبدت مثل هذا التّحفّظ

3 / يجوز لأيّة دولة متعاقدة تكون قد أبدت تحفّظا وفقا للفقرة السّابقة أن تسحب هذا التّحفّظ في أيّ وقت بإخطار ترسله إلى منظّمة الطّيران المدنيّ الدّوليّ.

المادّة 25

فيما عدا الحالة المشار إليها في المادّة الرّابعة والعشرين، لا يجوز إبداء أيّ تحفّظ على هذه الاتّفاقيّة.

المادّة 26

تقوم منظّمة الطّيران المدنيّ الدّوليّ بإخطار جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة أو في أيّة وكالة من الوكالات المتخصّصة بالآتي :

أ - أيّ تّوقيع على هذه الاتّفاقيّة وتاريخ ذلك التّوقيع،

ب - إيداع أيّة وثيقة للتصديق أو الانضمام وتاريخ ذلك الإيداع.

ج - تاريخ سريان الاتّفاقيّة وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة الحادية والعشرين،

د - استلام أيّ إخطار بالإنسحاب وتاريخ ذلك الاستلام،

هـ - استلام أيّ إعلان أو إخطار طبقا للمادّة الرّابعة والعشرين وتاريخ ذلك الاستلام.

إثباتا لذلك قام المفوّضون الموقّعون أدناه بالتّوقيع على هذه الاتّفاقيّة بمقتضى السّلطة المخوّلة إيّاهم.

- حرّرت في طوكيو في اليوم الرّابع عشر من سبتمبر / أيلول من سنة ألف وتسعمائة وثلاث وستّين من ثلاثة نصوص رسميّة محرّرة باللّغات الأنجليزيّة والفرنسيّة والإسبانيّة.

- تودع هذه الاتّفاقيّة لدى منظّمة الطّيران المدنيّ الدّوليّ وتظلّ مفتوحة للتّوقيع لديها وفقا للمادّة التّاسعة عشرة وتقوم المنظّمة المذكورة بإرسال نسخ معتمدة منها إلى جميع الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة أو في أيّة وكالة من الوكالات المتخصّصة.